بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

العاشر بعد المائة : فهرس قانون العمل وقانون اصدلره رقم 14 لسنة 2025:

تحدد المادة 2 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 نطاق سريانه ، ومن الفئات المحددة في المادة المشار اليها العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، ممن تتوافر فيهم شروط معينة .
وبالتالي فان العلاقة وثيقة بين القانونين المشار اليهما .
وحيث قد حل محل القانون رقم 12 لسنة 2003 ، قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2025.
وحيث يزيد مجموع مواد قانونى العمل والاصدار عن 300 مادة:

قانون	كتاب	باب	فصل	فرع	مادة
الاصدار					013
العمل	5	15	17	3	298
اجمالى					313

لذا فقد رأيت من المناسب عمل فهرس لمحتويات القانونين ، يساعد البحث فى هذه المحتويات بشكل عام ، وما له علاقة بقانون التأمين الاجتماعى بشكل خاص.
ونتناول هذا الموضوع في مبحثيين :
أولا : قانون الاصدار.
ثانيا : قانون العمل.

أولا : قانون الاصدار

المادة	بشأن
(الأولى)	نطاق العمل بأحكام القانون
(الثانية)	بشأن صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ وفقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
(الثالثة)	بشأن صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ وفقًا لأحكام قانون العمل المشار إليه
(الرابعة)	بشأن حقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ، ومزايا مستمدة من أحكام القوانين ، واللوائح ، والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه .
(الخامسة)	بشأن عدم اخلال أحكام هذا القانون والقانون المرافق بأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧
(السادسة)	بشأن تشغيل العمال دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة المنصوص عليه فى المادة (27) من القانون المرافق
(السابعة)	بشأن الأموال النقدية والعينية، والحقوق والالتزامات والموارد الخاصة بحسابات الرعاية الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة المنشأة بوزارة العمل ومديرياتها بالمحافظات
(الثامنة)	بشأن التزام المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق بأن ترسل إلى الوزارة المعنية بشئون العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل به بيانًا مفصلاً بعدد العمال طبقًا لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم ، والأجور التى يتقاضونها .
(التاسعة)	بشأن احالة المحاكم من تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى متداولة أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم العمالية المتخصصة
(العاشرة)	بشأن استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فى نظر الطعون على الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المشار إليها بالمادة التاسعة من هذا القانون، المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بنظام المحاكم العمالية المتخصصة طبقًا للمادة الثالثة عشرة من هذا القانون .
(الحادية عشر)	بشأن اصدار الوزير المعنى بشئون العمل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل. واصدار وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق فيما يتعلق بالمحاكم العمالية المتخصصة .
(الثانية عشر)	بشأن الغاء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، والقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .
(الثالثةعشر)	بشأن نشر القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء تسعين يومًا من تاريخ نشره ، ويُعمل به فى شأن المحاكم العمالية المتخصصة اعتبارًا من أول أكتوبر التالى للعمل بالقانون المرافق . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى5 ذى القعدة سنة1446هـ (الموافق 3 مايو سنة2025 م) .
	نشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد 18 (تابع) فى تاريخ صدوره
نشر3/ 5/ 25	مايو28+يونيو30+يوليو31+أغسطس31=120يوم "يعمل به من 1/ 9 / 2025"

ثانيا : قانون العمل

العنوان	الكتاب	الباب	الفصل	الفرع	المواد	
					من	الى
التعاريف والأحكام العامة	الأول				001	015
التعاريف		الأول			001	002
الأحكام العامة		الثانى			003	015
التدريب والتشغيل وتشغيل العمالة غير المنتظمة	الثانى				016	085
التدريب		الأول			016	031
التشغيل		الثانى			032	085
سياسات التشغيل			الأول		032	038
التشغيل فى الداخل والخارج			الثانى		039	052
تشغيل النساء			الثالث		053	060
أحكام تشغيل وتدريب الأطفال			الرابع		061	068
تنظيم عمل الأجانب			الخامس		069	074
تشغيل العمالة غير المنتظمة		الثالث			075	085
علاقات العمل	الثالث				086	241
علاقات العمل الفردية		الأول			086	175
عقد العمل الفردى			الأول		086	095
أنماط العمل الجديدة			الثانى		096	100
الأجور			الثالث		101	116
ساعات العمل وفترات الراحة			الرابع		117	123
الإجازات			الخامس		124	133
واجبات العمال ومساءلتهم			السادس		134	153
انتهاء علاقة العمل الفردية			السابع		154	175
المحاكم العمالية المتخصصة		الثانى			176	187
علاقات العمل الجماعية		الثالث			188	214
الحوار الاجتماعى			الأول		188	193
المفاوضة الجماعية			الثانى		194	198
اتفاقيات العمل الجماعية			الثالث		199	212
منازعات العمل الجماعية			الرابع		213	230
أحكام عامة				الأول	213	214
التوفيق				الثانى	215	217
مركز الوساطة والتحكيم				الثالث	218	230
الإضراب والإغلاق			الخامس		231	241
السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل	الرابع				242	245
تأمين بيئة العمل		الأول			246	255
التفتيش فى مجال السلامة		الثانى			256	258

العنوان	الكتاب	الباب	الفصل	الفرع	المواد	
					من	الى
والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل						
تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت والتدريب		الثالث			259	262
أجهزة البحوث والدراسات والمجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل		الرابع			263	265
الخدمات الاجتماعية والصحية		الخامس			266	278
تفتيش العمل والعقوبات	الخامس				275	298
تفتيش العمل والضبطية القضائية		الأول			275	279
العقوبات		الثانى			280	298